بانها ثيب وشهدت امراة بذلك وبحصول اللسان للولادة اصلا ووصفا هو كونها شرطا والناس
شهادة الواحد هو الاول دون الثاني واما ثبوت النسب فانما يكون بالفراش القايم وبالولادة
ظهر ان النسب كان ثابتا بالفراش القايم وقت العلوق كذا في شرح التقويم قوله بخلاف الجلد
جواب عما يقال ان الجلد ورد الشهادة مرتبا على الرمي والعجز عن اقامة البينة بقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات الاية فاذا كان العجز علامة في حق رد الشهادة فلذا في حق الجلد فينبغي ان يتقدم
الجلد على العجز لاسيما ان القران في النظم يوجب القران في الحكم عند الشافعي رضي الله عنه فان قيل
ان قوله تعالى ثم لم ياتوا عطف على قوله يرمون فيكون شرطا مثله كما اذا قيل ان دخلت الدار ثم كلمت
زيدا فانت طالق وعبدي حر كان تكلم زيد شرطا للطلاق والعتق جميعا مثل الدخول فلو جعل مجرد
الدخول شرطا في حق العتق لزم الغاء الشرط الثاني في حقه قلنا لو سلم لعوامي في رد الشهادة
لما لاح من الدليل على انه في حقه علامة لا شرط حقيقي وفي حق الجلد شرط لا علامة وهو ان القذف
في نفسه كبيرة فيلغي في رد الشهادة وتقدم الجلد على العجز ليس بممكن بل يتوقف عليه فيكون شرطا
قوله قلنا يعني ان القذف في نفسه ليس كبيرة موجبة لرد الشهادة بل هو متردد بين ان يكون جناية
حسبة لله تعالى منعا للفاحشة ولو كان في نفسه كبيرة وفاحشة لم تكن الشهادة عليه مقبولة
اصلا فان قيل لما احتمل الحسبة ولم تكن جناية محضة كان ينبغي ان لا يتعلق به الحد ورد الشهادة قلنا
هو وان احتمل ان يكون حسبة الا انه لا يحل الاقدام عليه وان كان صادقا الا ان يوجد الشهود في
فاذا مضى زمان يتمكن من احضار الشهود وهو الى اخر المجلس في ظاهر الرواية والى ما يراه الامام وهو
المجلس الثاني في رواية عن ابي يوسف ولم يحضرهم صار القذف كبيرة مقتصرا على الحال لا مستندا
الى الاصل لاحتمال انه قذف وله بينة عادلة الا انه عجز عن احضارهم لموتهم او غيبتهم او امتناعهم عن الادا
واذا كان سبب الفسق ورد الشهادة مقتصرا على حال العجز كان العجز شرطا لا علامة فان قيل لو كان
القذف مترددا بين الحسبة والجناية فكما اعتبر جهة الجناية رعاية لجانب المقذوف في اقامة الحد
على القاذف ينبغي ان يعتبر جهة الحسبة رعاية لجانب القاذف قلنا قد اعتبر ذلك في انه ان
اتى بالبينة على زنا المقذوف قبل تقادم العهد اقيم الحد عليه وان اتى بها بعده تطارد شهادة القاذف
وصار مقبول الشهادة لكن لم يقم الحد على المقذوف لان تقادم العهد شبهة يدرا بها الحد
واختلفوا في حد التقادم فاشار في الجامع الصغير الى ستة اشهر وفوضه ابو حنيفة رحمه الله الى
راي القاضي في كل عصر والاصح انه مقدر بشهر قوله باب المحكوم به وهو الفعل

اذ قوله ولا تقبلوا عطف على فاجلدوهم لا على مجموع الجملة الاسمية فانا جعلنا العجز عن اقامة البينة

الذي يتعلق

الذي يتعلق به خطاب الشارع ولا بد من تحققه حسا اي من وجوده في الواقع بحيث يدرك
بالحس او بالعقل اذ الخطاب لا يتعلق بما لا يكون له وجود اصلا والمراد بالوجود الحسي ما يعم
مدركات العقل بطريق التعلق ليدخل فيه مثل تصديق القلب والنية في العبادات ثم مع
وجوده الحسي اما ان يكون له وجود شرعي اولا وكل من القسمين اما ان يكون سببا لحكم شرعي اولا
ومعنى الوجود الشرعي ان يعتبر الشارع اركانا وشرائط يحصل من اجتماعها مجموع يسمى باسم
خاص يوجد بوجود تلك الاركان والشرائط ويسمى باسمائها كالصلاة والبيع ومعنى سببية
الفعل لحكم شرعي ان يجعل الشارع ذلك الفعل بالتعيين سببا لحكم شرعي هو صفة لفعل المكلف كالزنا
لوجوب الحد واثر له كالبيع للملك بخلاف الاكل فان الشارع لم يجعله بالتعيين سببا لبطلان الصوم
مثلا بل جعل الامساك من اركان الصوم فلزم بطلانه بانتفائه ثم ماله وجود شرعي ان وجد
بجميع اركانه وشرائطه مع اوصاف اخر معتبرة في الشرع لكن لا من حيث انها ذاتية لها فهو صحيح
بالاصل والوصف وهو المراد بالصحيح عند الاطلاق وان وجد بالاركان دون الاوصاف
المعتبرة الغير الذاتية كالبيع بالخمر او الخنزير يسمى فاسدا من قولهم فسد الجوهر اذا
ذهب رونقه وطراوته وبقي اصله وان انتفى شيء من الاركان والشرائط يسمى باطلا كالبيع المضامين
والملاقيح لانتفاء الركن وكالنكاح بلا شهود لانتفاء الشرط ولكنهم كثيرا ما يطلقون احدهما على الاخر
كما قالوا بيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد اي باطل واطلقوا على البيع بالميتة والدم تارة
لفظ الفاسد واخرى لفظ الباطل وعند الشافعي هما لفظان مترادفان ولا مشاحة في
الاصطلاح قوله ثم المحكوم به اما حقوق الله المراد بحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام
من غير اختصاص باحد فينسب الى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه والا فباعتبار التخليق
الكل سواء في الاضافة الى الله ولله ما في السموات وما في الارض وباعتبار التضرر او الانتفاع
هو متعال عن الكل ومعنى حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير فانها بما ذكر بانه
لا يتصور قسم اخر اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد على التساوي قوله اما حقوق الله تعالى
فثمانية عبادات خالصة كالايمان وعقوبات خالصة كالحدود وعقوبة قاصرة كحرمان الميراث
وحقوق دايرة بين الامرين كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى
العبادة كالعشر ومؤنة فيها شبهة العقوبة كالخراج وحق قايم بنفسه كخمس الغنايم وذلك
بحكم الاستقرا وكل اي كل واحد من الايمان وفرعه مشتمل على الاصل والملحق به والزوايد

في ذكر الفعل والشرائط

Copyright © King Saud University